

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس و السبعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود
رحمه الله

باب ما جاء في الربا

662 - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا عقبه، قال: ثنا عبيد الله، قال: ثنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق، ثمانون وسقا تهرًا، وعشرون وسقا شعيرًا، فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض، أو يضمن لهن الوسوق، فهن من اختار أن يقطع لها الأرض، وهن من اختار الوسوق وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما من اختار الوسوق»

663 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريح، قال: ثنا موسى بن عقبه، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على أن يكفوا عهدها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نقرهم بها على ذلك ما شئنا»، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيهاء وأريحاء

سجل هذا الدرس في مكتة الھكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأحد 22 ربيع الأول 1439 هجرية